الفتوى والتواصل الإلكتروني

د. عبد الرحمن رياض عماش[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

كثر في زمن التكنولوجيا الحديثة التجرؤ على الفتيا وتوزيعها عبر وسائل التواصل السائدة عبر الحاسوب وما يسمى بالهواتف الذكية، الأمر الذي أغفل كثير من الناس خطورته مع كونه لا يخلو من المنافع، ولكن قد يغلب ضرره إذا لم يتحصن المستفتي بالقواعد التي يعرف بها كيف يستفتي، وكيف يثق بمن يأخذ منه الفتوى. وكذلك المفتي الذي قد يسمي نفسه بمفتي الضرورة من أين يأتي بالفتوى الصحيحة. فهذه الدراسة تحوي عرضا لحال الفتوى على الإنترنت مع بيان بعض منافعها ومضارها من خلال الاستنارة بأصول الفتوى وآدابها ونشأتها وتدوينها زيادة على قواعد نص عليها أهل العلم ينبغي مراعاتها لبلوغ مقاصد المفتي والمستفتي.

الدراسات السابقة والعنصر الجديد في الدراسة:

هناك دراسات عملت حول الفتوى وآدابها، وتعددت أساليب العرض فيها، ولكن الكلام على التكنولوجيا العصرية والإنترنت لم أجد من بحث فيه إلا في مقالات أقرب

(*) مدرس الفقه المقارن في كليةالشريعة- الجامعة العالمية – بيروت – لبنان.

إلى الصحافة منها إلى البحث العلمي إلا أن هناك بعض الصفحات كصفحة دار الإفتاء المصرية فيها مباحث يستفاد منها، وعمل يسهل على طالب الفتوى أن يقصدها ليجد حاجته. ولكن سعة مجال الشبكات الإلكترونية تدفع من يريد الكتابة إلى البحث في كثير من المواقع التي منها الغث والسمين، الأمر الذي يدفع إلى إحياء القواعد التي ترشد إلى الجادة بدل أن يقع الطالب في المتاهات. هذا إلى جانب الحاجة إلى تطوير الأسلوب بحيث يقرب إلى فهم الطالب وخصوصا في عصر كثر فيه وسائل البحث الإلكتروني الذي خلط العربية بغيرها من اللغات، الأمر الذي أضعف اللغة عند الكثيرين إضافة إلى ضعف الهمم، فاحتاج إلى اختصار من غير إخلال لفهم المبادئ للحصول على الفتاوى الموثوقة عسى أن يضاء طريق يسلكه مريد الفتوى تهديه إلى سبيل الرشاد.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

١- الحاجة إلى معرفة واقع شبكات التواصل الإلكترونية، ووسائل الاستفادة منها، ومكامن الخطر فيها.

٢- الحاجة إلى معرفة آداب الفتاوى للتحلي بها.

٣- الحاجة إلى معرفة شروط المفتي وأقسام المفتين حتى يستفتي من هو أهل.

٤- معرفة الفرق بين الفتوى وحكم القاضي؛ ليعرف كل امرئ حده فيقف عنده.

٥- الحاجة إلى معرفة كيف دونت الفتاوى؛ لإدراك خطورة هذا الأمر وهيبته.

٦- الحاجة إلى معرفة القواعد للاستعانة بكتب الفتاوى لضبط الفتاوى.

٧- الحاجة إلى تطبيق قواعد الفتوى على وسائل التواصل الإلكترونية.

أهمية البحث والفائدة المرجوة منه:

أهمية البحث بأهمية موضوعه، فقد قال التابعي الجليل محمد بن سيرين فيما رواه مسلم في **صحيحه**: (**إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم**).

إشكالية البحث:

إشكالية البحث تكمن في إمكانية السيطرة على الإفتاء في ظل التكنولوجيا الحديثة وتعدّي الفرق والجماعات الذين يدّعون الالتزام الديني ويفتون حسب تطلعاتهم وأهدافهم. هذا إلى جانب تمكين المؤسسات الرسمية من أخذ دورها المأمول منها من غير استلزام للمرجعيات السياسية والاقتصادية، ومن ثم يحرص الباحث على الإجابة عن بعض التساؤلات المهمة في هذا الشأن.

هذا ويتلخص البحث في كونه عرضا لأمر تكنولوجيا المعلومات عبر التواصل الإلكتروني والإشارة إلى منافعها ومضارها مع التنبيه على الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها من يعكف عليها فضلا عن آداب الفتوى والاستفتاء إلى جانب شروط المفتي، وأقسام المفتين، والفرق بين الفتوى وحكم القاضي، ونبذة عن تاريخ تدوين الفتاوى، ومصادرها الأصلية، والقواعد التي يستعان بها للأخذ من كتب الفتاوى.

خطوات البحث :

يتضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيدا، وخمسة مباحث، وهي كالتالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، أهمية البحث، اشكالية البحث وملخص، وخطوات البحث.
- **التمهيد: في تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.**

المبحث الأول: آداب الفتوى.

المبحث الثاني: شروط المفتي وأقسام المفتين.

المبحث الثالث: فتوى المفتي وحكم الحاكم.

المبحث الرابع: تدوين الفتاوى.

المبحث الخامس: قواعد يُحتاج إليها للاستعانة بكتب الفتاوى.

النتائج والتوصيات.

- فهرس المصادر.

* * *

تمهيد

الإنترنت .. هذا الاكتشاف الذي صارت الأقاليم به كأنها قرية صغيرة، واخترق كل بيت ومؤسسة .. فأصبح يمثل بعداً مهمًّا وخطيراً من أبعاد العولمة .. تتمثل خطورته في أنك بمجرد الجلوس التقليدي أمام شاشة الكمبيوتر يمكن لك أن تتطلع وتصل لأي مكان في الدنيا دون رقيب أو حسيب .. وهنا يبرز متطلباً مهمًّا ينبغي أن يكون متوفراً في شخصية الفرد، ومستمداً من التنشئة والتربية السليمة لهذه الشخصية.. متطلباً يتمثل في روح المسؤولية التي ينبغي أن يتحلى بها كل فرد يدرك أنه يمثل ويظهر ثقافة وعادات تمثل وطنه ودينه. الأهم أننا ينبغي أن ندرك ونتدارك أننا لسنا بصدد الوقوف على هذا التطور التكنولوجي. ولكن المنوط بنا هو تسخير هذه الابتكارات لعرض ثقافتنا وقضايانا المهمة التي ينبغي أن يطلع العالم عليها فنصبح في جانب كبير منتجين لتكنولوجيا المعلومات ونسخرها لثقافتنا، وليس العكس في ظل التطورالمهمفي هذا الجانب.

الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) مثلت طفرة العصر الاتصالية والعلمية التي جعلت كأن الأقطار في غرفة كل من يرغب. ولكنه يظل سلاحاً ذا حدين، فمنا من يستخدمه لمواكبة إيقاع حركة الحياة العصرية وزيادة العلم والمعرفة، ومنا من يراه ساحة لقتل الملل وإهدار الوقت، والبحث في عالم المجهول دون خطة أو هدف. فبقدر ما أضافت هذه الطفرة العلمية إلى حياتنا الكثير من مضامين التقدم والتطور والرفعة، فقد أخذت منا الكثير من الوقت، ومن البعض القيم، وتعطلت جوانب علمية لدى البعض.

فلسهولة البحث في الكتب التي صارت في متناول من يدخل إلى الإنترنت تجرأ البعض على الفتاوى وإرسالها إلى الآلاف وأحيانا الملايين من المشاركين، وقد تكون

موافقة للصواب وكثيرا ما تكون بخلاف ذلك؛ لعدم تأدب هذا المفتي المتعدي بآداب الفتوى؛ لذلك كان لا بد من الإضاءة على هذا الأمر عسى يهتدي به من شاء الله له الهداية. ومن هنا لا بد من تعريف الفتوى، ومن ثم الدخول على المبحث الأول في آداب الفتوى.

الفتوى لغة واصطلاحا:

الفتوى لغة:

الفُتيا: تبيين المشكل من الأحكام. أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. قال الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ): (والفقيه يُفتي. أي: يبيّن المبهَم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون الفَتْوَى)[١]. وقال ابن دريد (ت٣٢١هـ): (وفَتْوَى وقالوا: فُتْيا، وهما واحد)[٢]. وقال الجوهري (ت٣٩٣هـ) في "**الصحاح**": (واستفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني. والاسم الفُتْيا والفتوى. وتفاتوا إلى الفقيه: إذا ارتفعوا إليه في الفُتْيَا)[٣]. وقال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (وأفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها)[٤].

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت١٧٠هـ)، "**كتاب العين**" مرتّبًا على حروف المعجم، مادة (فتى) (٣٠١/٣)، (ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن، (ت٣٢١هـ)، "**كتاب جمهرة اللغة**" (١٢٣١/٣)، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م، ٣مج).

(٣) الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد التركي (ت٣٩٣هـ)، "**الصحاح**" (٢٤٥٢/٦)، باب الياء فصل الفاء، مادة (فتى)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠، ٦مج + ١مج "**مقدمة الصحاح**" لأحمد عبد الغفور عطّار).

(٤) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، "**مجمل اللغة**" مادة (فتى) (٧١١/٣)، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢مج، ٤ج).

قال الهروي (ت٤٠١هـ): (وفي الحديث: "**أَن قوماً تَفَاتَوا إِليه**"[١]؛ معناه: تحاكموا إِليه - وارتفعوا إِليه في الفُتْيا[٢]-.

قال الطِرمّاح بن حكيم[٣] الشاعر [الوافر]:

أَنِخْ بِفِناءِ أَشْدَقَ مِن عَدِي ومن جَرْمٍ وهُمْ أَهلُ التَّفاتي[٤]

أَي: التَّحاكُم وأَهل الإفتاء[٥].

قال ابن منظور: (ويقال: أَفْتَيْت فلانًا رؤيا رآها إِذا عبرتها له، وأَفْتَيْته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها)[٦]. وقال: (والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ) في "**مصنفه**" (٥٠٦/٤) عن مجاهد قال: "**اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع ... فلما استحصد الزرع تفاتَوا فيه إلى النبي**..." الحديث، كتاب: البيوع، باب: القوم يشتركون في الزرع، الحديث: ٢٢٥٥٦، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٧مج+٢مج فهارس). ذكره ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، في "**غريب الحديث**" (١٧٦/٢)، (وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، "دار الكتب العلمية"، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢مج)، وذكره ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، في "**النهاية في غريب الحديث والأثر**" (٤١١/٣)، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، "المكتبة العلمية"، ٥مج).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، "**لسان العرب**" مادة (فتى) (١٤٧/١٥)، (قم - إيران، نشر أدب الحَوزة، ١٤٠٥هـ، ١٥مج).

(٣) الطِرمّاح بن حكيم بن حكم، (...-نحو ١٢٥هـ)، من طيئ، شاعر إسلامي فحل، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة فكان معلِّما فيها. وكان هجّاءً معاصرا للكُمَيت، صديقا له. له "**ديوان شعر - ط**" صغير، وللمرزُباني محمد بن عمران (ت٣٧٨هـ) كتاب "**أخبار الطرمّاح**". والطِّرمّاح بكسر الطاء والراء المهملتين وتشديد الميم وآخره حاء مهملة، ووزنه فِعِمال فالميم زائدة - (انظر: "**خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**"، ٤١٨/٣، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، بيروت، دار صادر، ط١).

(٤) الهروي، أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الباشاني (ت٤٠١هـ)، "**الغريبين في القرآن والحديث**" (١٤١١/٥)، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي، صيدا، المكتبة العصرية، ٦مج).

(٥) ابن منظور، "**لسان العرب**" (١٤٧/١٥).

(٦) المصدر نفسه. (١٤٧/١٥).

قويا. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما)[١].

الفتوى اصطلاحًا:

ذكر علماء الأصول والفقه تعاريف متقاربة للفتوى اصطلاحًا لا تخرج عن مفهوم بيان حكم المسألة، فقد قال الطبري (ت٣١٠هـ) في تفسير قوله- تعالى-: **﴿يَسْتَفْتُونك قل اللَّهُ يُفْتِيكم في الكلالة﴾**[٢]: (يسألونك يا محمد أن تفتِيَهم في الكلالة)[٣]. وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في بيان صفة المفتي: (وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام)[٤] وقال: (ويجب عليه أن يُفتِي من استفتاه، ويُعلِّم من طلب منه التعليم)[٥]. أي: وجوبا عينيًّا إن لم يوجد غيره في الإقليم، وإلا فوجوبا كفائيًّا. وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في تفسير قوله- تعالى-: **﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾**[٦]: (أي: فسلهم سؤال تقرير أهم أشدُّ خلقًا. أي: أحكم صنعة أم من خلقنا)[٧]، وقال القرطبي (ت٦٧١هـ) في تفسيرها: (أي: سلهُم، يعني: أهلَ مكة، مأخوذ من استفتاء المفتي، أهم أشدُّ خَلْقا أم من خلَقْنا)[٨]. وقال

(١) المصدر نفسه. (١٥/١٤٧-١٤٨).

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٣) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠هـ)، **"تفسير الطبري"** (٦/٤٠)، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٣٠ج).

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، **"اللمع"** (ص/٢٥٤)، (تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، بيروت ودمشق، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١مج).

(٥) المصدر نفسه (ص/٢٥٥).

(٦) سورة الصافات:١١.

(٧) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، **"زاد المسير في علم التفسير"** (٧/٤٨)، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ٩مج).

(٨) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت٦٧١هـ)، **"الجامع لأحكام القرآن"** (١٥/٤٧)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٠ج، ١٠مج+ ١مج فهارس).

الجُرجاني (ت٨١٦هـ): (الإفتاء: بيان حكم المسألة)[١]، وقد عرّفَ طاش كُبرِي زاده (ت٩٦٨هـ) علم الفتاوى بقوله: (هو: علم تُروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية)[٢]. وقال المناوي (ت١٠٣١هـ): (الإفتاء: بيان حكم الواقع المسؤول عنه)[٣]، وقال البرَكَتي (حي في سنة ٢٠٠٣م): (الإفتاء هو: بيان حكم المسألة، والفتيا والفتوى هو: الجواب عما يشكل من الأحكام)[٤]. وما مر من التعريف غيرُ مانع؛ لأنه يدخُل فيه بيانُ حكم المسألة، سواء أكان فتوى أو حكما عامًّا.

وقال البَرَكَتي في علم الفتوى: (علم تُروى وتُبَيَّن فيه الأحكامُ الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛ ليَسهل الأمر على القاصِرين من بعدهم)[٥]. فقول طاش كُبرِي زاده (ت٩٦٨هـ) والبَرَكَتي في تعريفهما لعلم الفتاوى: (الوقائع الجزئية) فيه أن الوقائع الجزئية هي التي تفصل بين الفتوى وغيرها؛ إذ الحكم إما أن يكون صادرًا عن فقه لا فتوى فيه فيكون عامًّا، أو صادرا عن فتوى تتناول حالة جزئيةً بقَدرِ حال المستفتي وظروفه. ولا شك أن الفتوى الشرعية المعتبرة لا بد أن تكون مستمدةً من الأدلة الشرعية، فيكون تعريف الفتوى اصطلاحا بأنها: **بيانُ حكمِ الله- تعالى- بمقتضى**

---

(١) الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، **"التعريفات"** (ص/٢٦)، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ٢٣٢ص).

(٢) طاش كُبرِي زاده، أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت٩٦٨هـ)، **"مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم"** (٥٥٧/٢)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢مج).

(٣) المُناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين (ت١٠٣١هـ)، **"التوقيف على مهمات التعاريف"** (٧٩/١). (تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ، ١مج، ٧٨٤ص).

(٤) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (حي في سنة ٢٠٠٣م)، **"التعريفات الفقهية"** (ص/٣٢)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ١مج)

(٥) محمد عميم الإحسان البركتي (حي في سنة ٢٠٠٣)، **"أدب المفتي"** من مجموعة **"قواعد الفقه"** (ص/٥٦٤). (كراتشي - باكستان، مكتبة مير محمد كتب خانة، ١مج).

الأدلة الشرعية في الوقائعِ الجُزئية.

وما ذكره ابن منظور في **"لسان العرب"** يزيد معنى الفتوى وضوحًا فيقول: (الفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام، وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكماً.

وفي الحديث: **"الإِثْمُ ما حاَك في صدرك وإِن أَفْتاك الناسُ عنه وأَفْتَوك"**[(١)]، أَي: وإِن جعلوا لك فيه رُخْصة وجَوازًا)[(٢)]. فالفتوى بما أنها تتناول الوقائع الجزئية، تتضمن ظروفًا خاصّةً مُشكِلة، والمفتي باجتهاده في هذه المشكلات هو الذي يُبيِّن الحكم الشرعي في هذه الوقائع الجزئية.

* * *

(١) أخرجه أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) في مسنده (١٩٤/٤، ٢٢٧/٤، ٢٢٨) بألفاظ متقاربة من حديث وابصة، (بيروت، "دار صادر"، ٦ ج)، وحسنه النووي، أبو زكريا، يحيى ابن شرف، (٦٣١-٦٧٦هـ) في **"رياض الصالحين"** (ص/٣١٢) في باب الورع وترك الشبهات، الحديث: ٥٨٩، (تحقيق: أحمد راتب حموش، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١١هـ -١٩٩١م).

(٢) ابن منظور، **"لسان العرب"** (١٤٨/١٥).

المبحث الأول
آداب الفتوى

الفتوى سواء كانت من خلال الحاسوب أومواجهة مع المستفتي لا بد من مراعاة أمور فيها. فينبغي لكل من تصدر لإفتاء الناس- إن كان يرجو الدار الآخرة وأن يعظُم النفع بفتواه- أن يتحرى أمورا ويتأدب بآداب. وقد أسهب العلماء الربانيون ممن كتب في موضوع الفتوى ببيان هذه الآداب، وسنقتصر في هذه الدراسة على إيراد مقتطفات انتقينا أغلبها من كتاب "**المجموع**" للنووي (٦٧٦هـ) وكتاب "**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**" للقرافي (ت٦٨٤هـ)- رحمهما الله تعالى-. فمنها[١]:

١. يجب على المفتي أن يخلص نيته لله- تعالى- فلا يقصد رئاسة ولا نحوها.
٢. أن يتأنى في الإفتاء ولا يغفل كلمة لا أدري إن لم يتبين له الجواب. فقد قال الله-تعالى-: ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[٢].
٣. يلزم المفتي أن يبيِّن الجواب بياناً يزيل الإشكال، وليختصر جوابه وليكن بحيث تفهمه العامة.
٤. إذا كان المستفتي بعيدَ الفَهم فليَرفَقْ به، وليصبر على تفهُّم سؤاله، وتفهيم جوابه.
٥. ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي، حتى يتبيَّن مقصوده، فإن العامّة ربما عبّروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا يصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك ريبة للمفتي ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو، ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو

---

(١) انظر: "**المجموع**" (١/٤٨، ٤٩، ٥٠) للنووي، "**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**" (ص/ ١١٨-١٢١) للقرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، المصري، (ت٦٨٤هـ)، (تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، القاهرة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٩م، ١مج).
(٢) سورة الإسراء: من الآية ٣٦.

لفظ المستفتي؛ فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر، ما هو، أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة.

٦. إذا أرسلت إليه رسالة الاستفتاء سواء على الشاشة عبر الإنترنت أو في رقعة، يستحب له أن يقرأَها على حاضريه ممّن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يَقبُح إبداؤه، أو يُؤثِر السائلُ كتمانَه، أو في إشاعته مفسدة.

٧. قد يكون المستفتي ممن إذا لان له المفتي ساء حاله فتكون المصلحة أن يغلظ عليه، فيجوز ذلك للمفتي زجراً له. وإذا جاءه فاسق يريد التوبة فليُفته بما يرَغِّبه فيها.

٨. ينبغي للمفتي أن يترفق بحال من يفتيهم، فإذا وجد مخرجًا للمستفتي يجنِّبه الوقوع في الحرام يفتيه به.

٩. ينبغي أن لا يفتي في كل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج به عن حد الاعتدال: كحال الغضب، أو الجوع أو العطش أو الحَزَن أو الفَرَح الغالب أو النعاس أو الملل، أو الحَرِّ المزعج أو المرض المؤلم، أو مدافعة حَدَث. فإن أفتى في بعض هذه الأحوال، وهو يَرَى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطراً بها.

١٠. الشبكات الإلكترونية منتشرة في بلاد شاسعة وعاداتها مختلفة فتختلف المفاهيم والألفاظ ومصطلحات السائل، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار، ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون عارفًا بمصطلحات أهل بلد اللافظ؛ لذلك لا بد من مراعاة هذا الأمر والبحث فيما يفهمه السائل قبل أن يعطي الفتوى وإلا حصلت المفاسد والخلافات بين الناس؛ لأن الفتوى قد تكون على خلاف الصواب الذي درج عليه أهل بلد المستفتي.

* * *

المبحث الثاني
شروط المفتي وأقسام المفتين

مهما سهلت مصادر نيل العلم ومهما بلغ المرء من العلم فإنه لا يكون أهلا لأن يأخذ منه الناس أمر دينهم حتى يستوفي شروطًا تؤهله لذلك. فشرط المفتي كونه مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا، متنـــزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا، سواء فيه الحُرُّ والعبدُ والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته[1].

وأجمع المسلمون على أن الفاسق لا تَصح فَتواه. أي: لا يؤخذ منه الفتوى، كما نقل الخطيبُ البغدادي (ت٤٦٢هـــ)[2] وإن كان هو إذا وقعت له واقعة يجب عليه أن يعمل باجتهاد نفسه[3].

وقد بين الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـــ) أن المفتين قسمان: مستقل وغير مستقل.

فالمفتي المطلق المستقل، هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيّد بمذهب أحد. ويشترط، مع ما ذكرنا سابقًا من شرط المفتي، أن يكون قَيّما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون عالما بما يُشتَرط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفًا من علوم القرآن والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء

(١) النووي، "**المجموع**" (٤١/١).
(٢) الخطيب البغدادي، "**الفقيه والمتفقه**" (١٥٦/٢)، النووي، "**المجموع**" (٤٢/١).
(٣) النووي، "**المجموع**" (٤٢/١).

بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دِربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه[١].

وأما المفتي الذي ليس بمستقل فهو الذي ينتسب إلى أئمة المذاهب المتبوعة. وهو على أربعة أحوال:

١. **المجتهد المنتسب**: وهوليس مقلِّدا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقلِّ. وإنما يُنسَب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد[٢].

٢. **مجتهد المذهب**: وهومن كان مجتهدا مقيَّدا في مذهب إمامه، مستقِلًّا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يَتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعدَه، وشرطُه: كونه عالما بالفقه، خبيرا بأصوله، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعرَى عن شَوْب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقلِّ بأن يُخِل بعِلم الحديث أو بعِلم اللغة والعربية. وهذه صفة أصحاب الوجوه. والعامل بفتوى هذا مُقلِّدٌ لإمامه لا له[٣].

٣. **مجتهد الفتوى والترجيح**: وهو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه غير أنه فقيه النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصوّر، ويحرّر، ويمهّد، ويقرّر، ويزيّف، ويرجّح، لكنَّه قَصُر عن أولئك؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أومعرفة الأصول ونحوها من أدواتهم. وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة[٤].

---

(١) ابن الصلاح، "**أدب الفتوى**" (ص/ ٣٦)، النووي، "**المجموع**" (١/٤٢).
(٢) ابن الصلاح، "**أدب الفتوى**" (ص/ ٤٠)، النووي، "**المجموع**" (١/٤٣).
(٣) ابن الصلاح، "**أدب الفتوى**" (ص/ ٤٢)، النووي، "**المجموع**" (١/٤٣).
(٤) ابن الصلاح، "**أدب الفتوى**" (ص/ ٤٦)، النووي، "**المجموع**" (١/٤٤).

٤. **حُفَّاظ المذهب ونقَلَتُه**: وشرطه: أن يقوم بحِفْظ المذهب ونقلِه وفهمه في واضحات المسائل ومشكِلاتها، ولكن عنده ضعف في تقرير أدِلَّته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه. وأما ما لا يجده منقولاً فإن وَجَد في المنقول معناه، بحيث يُدرك بغير كبير فكر أنَّه لا فرق بينهما، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهَّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور[١].

قال أبو عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (هذه أصناف المفتين وهي خمسة. وما من صنف منها إلا ويُشترط فيه حِفظُ المذهب وفقهُ النفس. فمن تصدى للفتيا وليس على صفة واحد من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم)[٢].

بيد أنه على الشبكة العنكبوتية كثيرا ما يسأل أحدهم الآخر وهو لا يعرفه ولا يعرف هل استوفى الشروط التي تبيح له أن يستفتيه، فكان لا بد من البحث عن طريق للتوثق قبل الاستفتاء، فكان لا بد من هيئة تزكي وتشهد لمن يفتي وإلا شاعت الفوضى.

* * *

(١) ابن الصلاح، "**أدب الفتوى**" (ص/ ٤٧)، النووي، "**المجموع**" (١/٤٤).
(٢) السابقان: نفس الموضعين.

المبحث الثالث
فتوى المفتي وحكم الحاكم

كثيرًا ما يُفرِّق الفقهاء بين ما إذا أخذ العامي فتوى من فقيه، وبين ما إذا حكم القاضي بحكم في مسألة يَفصِل فيها بين الخصوم. فمعرفة هذه الفروق تضبط للعامي حدودَه التي ينبغي أن يتوقف عندها؛ ليكون موافقا للشرع في أعماله ناهيك عما كثر في عصرنا من الفوضى في الأقضية والفتاوى حتى ظهر من يصدر الحكم على الناس عبر الإنترنت وينفذ قطع الرأس أو الجلد من غير تمييز من يجوز له القضاء من غيره ومن له أن يقيم الحدود وهل الحكم في القضية موافقا للشرع أو لا؟ فلنعرِّف القضاء بعد أن استوفينا تعريف الفتوى في موضعه.

معنى القضاء لغة:

القضاء: بالمدِّ: الحكم بين الناس، وجمعه أقضية.

ويأتي في اللغة لعدَّة معان، منها: إحكام الشيء وإمضاؤه، ومنها إتمام الشيء والانتهاء منه وغير ذلك[١].

معنى القضاء اصطلاحا:

وأما القضاء في اصطلاح فقهاء الشريعة فقد تعدّدت عباراتهم وتنوعت في تعريفه، وأوجز تلك التعريفات وأجمعها ما عرّفه به العلامة الرملي في "**نهاية المحتاج**" حيث قال: (**هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع**)[٢].

ومعظم تعريفات الفقهاء للقضاء تميِّزه بما فيه من الإلزام بحكم الشرع وإمضائه.

---

(١) انظر: "**مختار الصحاح**"مادة (قضى) (ص/٥٤٠)، للرازي، "**المصباح المنير**"مادة (قضى) (ص/٥٠٧)، للفيُّومي.

(٢) الرملي، "**نهاية المحتاج**" (٨/٢٣٥).

حتى قيل: إن الحكم إلزام والفتيا إخبار[1].

وبعد أن عرفنا معنى كل من الفُتيا والقضاء، فلنشرع الآن في بيان الفروق بينهما.

بالنظر إلى معنى كلٍّ من الفتيا والقضاء، وإلى ما ذكره الفقهاء من تقسيم أحكام الشرع إلى ما لا يقبل حكم الحاكم، وهو العبادات مما يتعلق بمصالح الآخرة، وإلى ما يقبل حكم الحاكم وهو المعاملات ونحوها مما يتعلق بمصالح الدنيا، يمكن أن نستخلص الفروق التالية:

١- أن الفتوى أعم من القضاء والحكم فيما تدخله من أحكام الشرع، فكل ما يتأتى فيه الحكم والقضاء تتأتّى فيه الفتوى، ولا عكس. وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لايدخلها الحكم، وتدخلها الفتوى، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتوى فقط، فليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة.

هكذا ذكر القرافي (ت٦٨٤هـ) هذا الفرق، وضرب لما لا يدخله الحكم والقضاء أمثلة من العبادات وأسبابها وشروطها وموانعها[2]، وإن تعقبه بعضهم في بعض الأمثلة[3].

٢- المجتهد إذا كان حاكما فهو يفتي باجتهاده ويحكم باجتهاده، الفرق بين الحالتين: أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل عنده فهو كالمترجم عن الله ﷻ فيما وجده عن الأدلّة. أما في الحكم فهو منشئ إلزامًا أو إطلاقا للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضيَّة الواقعة.

فهو إذا أخبر الناس أخبرهم بما حكم به هو؛ لأن الله ﷻ فوّض إليه ذلك بما ورثه

---

(١) انظر: **"الإحكام"** (ص/٥٤)، للقرافي.

(٢) انظر: **"الفروق"**، (٤٨/٤)، للقرافي، شهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، (بيروت، عالم الكتب، ٢مج، ٤ج).

(٣) انظر: **"إدرار الشروق على أنواء الفروق"**، (٤٨/٤)، لابن الشاط، سراج الدين، أبي القاسم، قاسم ابن عبد الله بن محمد الأنصاري (٧٢٣هـ)، (بيروت، عالم الكتب، ط. هامش **"الفروق"**، ٢مج، ٤ج).

عن رسول الله مما في قوله – تعالى-: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنــزلَ اللهُ**﴾[١]. وإذا أخبر الناس بالفتيا أخبرهم عن حكم الله ﷻ في أدلّة الشريعة[٢]؛ لذلك إذا استفتى عامّيٌّ مفتِيا فأفتاه فهو ليس ملزما بالفتوى، بل إن وَجَدَ مُفتٍ آخر يفتيه فله أن يَتخَيَّر بينهما[٣]، هذا إن لم تخالف الفتوى نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا. أما إن حَكَم عليه حاكم لزِمه الحُكمُ[٤].

فالفتوى لا إلزام فيها للمستفتي من حيث الظاهر، وإنما تلزمه ديانة إذا اعتقد صحتها أو لم يوجد غير المفتي بها حيث وقت العمل، أو التزم المستفتي تقليد ذلك المفتي أو تقليد المذهب الذي أفتاه على وفقه.

وأما الحكم والقضاء فإنه يلزم ظاهرًا ويجبر المحكوم عليه بتنفيذه سواء التزم تقليد القاضي في مذهبه أم لم يلتزمه، وسواء اعتقد صحة الحكم أم خطأه[٥].

٣- ثم إنَّ حُكْمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النــزاع لمصالح الدنيا لا يُنقَض، لا من الحاكم به ولا من غيره؛ إذ لو جاز نقضُه لجاز نقضُ النقضِ وهلم جرّا، فيفوتُ مصلحةُ نَصْبِ الحاكم من فَصْلِ الخُصومات[٦].

بخلاف الفتوى فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره، ويفتي بخلافه.

وكذلك ما يصدر من الحاكم لا على سبيل الحكم والقضاء، بل على سبيل الفتيا

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٩.

(٢) انظر: "**الإحكام**"، ص/٥١، للقرافي.

(٣) قال النووي (ت٦٧٦هـ): (وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المصَنّف– أي: "**للمهذَّب**"–، وعند الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) ونقله المحاملي (ت٤١٥هـ) في أول "**المجَموع**" عن أكثر أصحابنا)، (انظر:"**المجموع**"، ١/٥٦، للنووي).

(٤) انظر: "**غاية الوصول شرح لب الأصول**" (ص/ ١٤٩)، زكريا الأنصاري.

(٥) انظر: "**قواطع الأدلة في أصول الفقه**"، (٥/١٥٤-١٥٦)، لابن السمعاني، "**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**" (٤/٩٥)، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي (ت١٣٦٧هـ)، (بيروت، عالم الكتب، ط. هامش "**الفروق**"، ٢مج، ٤ج).

(٦) انظر: "**الإحكام**"، ص/٢١، ٥١، للقرافي.

فإنه قابل لمخالفة غيره فيه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن ذلك نقضًا لحكمه.

ومما يتصل بهذا الفرق: أن نقض الحكم لا يتأتى من المفتي، وإنما هو خاصّ من الحاكم، وذلك أن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام، فكذلك النقض إنما يكون لهم. قال القرافي: (وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتي إنما هو فتيا، لا نقض ولا حكم، بالمعنى المفوض إلى الحكام، وإن كان حكمًا شرعيًّا باعتبار استقراء الأدلّة الشرعية)[1].

فإن خالف الحُكم الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجليّ نُقِضَ؛ لمخالفته الدليلَ المذكورَ، أو حَكَم حاكمٌ بخلاف اجتهاده بأن قَلَّد غيرَه نُقِض؛ لمخالفته اجتهادَه وامتناع تقليدِه فيما اجتهد فيه، أو حكَم حاكمٌ بخلاف نصّ إمامِه نُقِضَ حُكمُه لمخالفته نصَّ إمامه[2].

مثال مخالفة الإجماع: ما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأُمّة على قولين: المال كله للجدِّ أو يقاسِم الأخ. أما حرمان الجدِّ بالكليَّة فلم يقل به أحد، فمتى حكم به الحاكم بناءً على أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوّة، والبنوّة مقدّمة على الأبوّة نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتيًّا لم نقلِّده[3].

ومثال مخالفة القواعد: المسألة السريجيّة متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، فطلَّقها ثلاثا أو أقلّ، الصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات وحكم الحاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه؛

(١) انظر: "**الإحكام**"، ص/٧٢، للقرافي.

(٢) انظر: "**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**"، ٧٨/١، لابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن عليّ بن أبي القاسم، ت٧٩٩هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكلّيات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١مج، ٢ج.

(٣) انظر: "**الإحكام**"، ص/٧٣، للقرافي.

لأنه على خلاف القواعد؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط؛ لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصحُّ اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطا، فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة السريجيّة وهي التي وقع التمثيل بها[١].

ومثال مخالفة النص: قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشدّ منه فسوقًا وأبعد عن المناصب الشرعيّة في مقتضى القياس فينقض الحكم لذلك[٢].

كما ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة منها: نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القوَد في المثقل، وإثبات قتل مسلم بذمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين[٣].

وقد كره عثمان (ت٣٥هـ) أن ينظُر في قضية نظر فيها عمر (ت٢٣هـ) ففي"**البيان والتحصيل**" للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد الجد- رحمه الله-: أنه كان بين رجلين من أصحاب النبي - عليه السلام- خصومة، خرجا من المدينة في أرض لهما حتى ارتفع الشأن بينهما، فركب عثمان (ت٣٥هـ) في ذلك، وكانت خصومتهما في زمن عثمان، وركب معه رجال. فلما ساروا قال له رجل: إن عمر (ت٢٣هـ) قد قضى فيه. فقال عثمان: لا أنظر في أمر قضى فيه عمر ، فرجع. قال محمد بن رشد: (ففي الحديث من الفقه: أن القاضي إذا بلغه أن قاضيًا قضى في أمر لم يكن له أن ينظر فيه، وهذا مما لا اختلاف فيه إذا كان القاضي الذي قضى في ذلك

(١) انظر: **السابق**: ص/٧٣.
(٢) انظر: "**الإحكام**"، ص/٧٤، للقرافي.
(٣) انظر: "**الفوائد المكية**" (ص/٥٩)، للسقاف.

الأمر عدلاً)[1].

٤- ومن الفروق بين الفتوى والقضاء: أن الفتوى أوسع من الحكم من جهة من يجوز له الفتيا، فتجوز فتوى العبد والحُرِّ والمرأة والرجل والقريب لقريبه، والبعيد الأجنبي، وتجوز من الذي لا يقرأ المكتوب مع كونه يعرف الأحكام الشرعية بأدلتها عن طريق المشافهة والسماع من أهل العلم، ومن القارئ والأخرس بكتابته، والناطق، بخلاف الحكم والقضاء؛ فإنه لا يجوز حكم العبد والمرأة والقريب لقريبه ولا حكم الأخرس، ولو كانت إشارته مفهمة، وكذلك الذي لا يقرأ المكتوب، وغير هذا مما فيه خلاف بين الفقهاء.

٥- وتختلف الفتوى عن الحكم والقضاء: من حيث إنها تجوز للحاضر والغائب مطلقًا. بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على غائب إلا بشروط، وعلى خلاف بين أهل العلم[2].

* * *

(١) ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٣٠هـ)، **"البيان والتحصيل والتوجيه والشرح والتعليل في مسائل المستخرَجة"** (٣٨١/١٧)، (تحقيق: محمد العرايشي، أحمد الحبابي وغيرهم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٨مج+١مج فهارس).

(٢) انظر: **"المغني"**، (٩٣/١٤)، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، (تحقيق: عبد الله تركي وعبد الفتاح حلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

المبحث الرابع
تدوين الفتاوى

يبدو أن أوّل تدوين للفتاوى حصل مع تدوين القرآن، وقد حصل هذا في زمن الصحابة، فقد كان الصحابة ومن تبعهم قبل أن يكثر الكاغَد - أي: الورَق- الذي كان يجلب من الهند يكتبون آيات القرآن وغيرها على عسيب السعف، وهو الأصل العريض من جريدة النخل، وعلى الألواح من أكتاف الغنم وغيرها من العظام الطاهرة والخِرَق والأُدم، أي: الجلود، مثل: رَقّ الغزال[1]. قال ابنُ الجوزي (ت٥٩٦هـ) في **"تلبيس إبليس"**: (لما علِم الشارعُ أن حفظ القرآن والسنة يصعب أمر بكتابة المصحف وكتابة الحديث. فأما القرآن فإن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه الآية دعا بالكاتب فأثْبَتَها، وكانوا يكتبونها في العُسب والحجارة وعظم الكتف، ثم جمع القرآنَ بعده في المصحف أبو بكر صونا عليه). وفي زمن سيدنا عثمان (ت٣٥هـ) أمر - رضي الله عنه- بنسخ المصاحف وإرسالها إلى الأمصار. وقد ذكر عبد الحي الكتّاني في كتابه **"التراتيب الإدارية"** أنها كانت على الكاغَد ما عدا المصحف الذي كان عنده بالمدينة فإنه على رَقّ غزال كما شوهد بمصر[2].

وأما السُنَّة فلم يُبتدأ بجمعها وتدوينها إلا بعد مائة سنة تقريبا من وفاته- عليه الصلاة والسلام-، كما سيأتي تحريره، ولم يكتب في عهده ﷺ إلا اليسير. والسبب في ذلك: ما ذكره ابن الجوزي (ت٥٩٦هـ) حيث قال: (وأما الحديث فإن النبي ﷺ قَصَرَ الناسَ في بداية الإسلام على القرآن وقال: **"لا تكتبوا عني سوى القرآن"**، فلما كثرت الأحاديث

---

(١) انظر: **"صحيح البخاري"**، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، وباب: كاتب النبي، **"الإتقان في علوم القرآن"** (١/١٦١،١٦٠)، للسيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، (تحقيق سعيد المندوه، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢مج، ٤ج)، **"التراتيب الإدارية"** (٢/٢٤٨)، للكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد، الحسني، الإدريسي الكتاني (حي ١٣٤٧هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي، ٢مج).

(٢) انظر: **"التراتيب الإدارية"** (٢/٢٤٢)، للكتاني.

ورأى قلة ضبطهم أذن لهم في الكتابة). ففي حديث أبي سعيد المروي في صحيح مسلم مرفوعا: "**لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحُه**"(١). وروى الترمذي عن أبي سعيد: "**استأذنّا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا**"(٢).

وقد عقد البخاري في صحيحه بابا سماه "**باب: كتابة العلم**"؛ ليبيّن أن كتابة الحديث حصل في زمن الصحابة. وهذا بلا شك دليل على الإذن لهم بعد المنع. فممّا أورد فيه حديث أبي جحيفة (ت٧٤هـ) قال: (ثم قلت لعلي (ت٤٠هـ): هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيَه رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل، وفَكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)(٣). وقد جاء في حديث طويل أن النبي ﷺ خطب خطبة بمكة، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتبْ لي يا رسول الله. فقال: "**اكتبوا لأبي فلان**"(٤). وهو أبو شاه بهاء مُنَوَّنة. وروى عن ابن عباس قال: (ثم لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: **ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تَضِلُّوا بعده**)(٥). وروى عن أبي هريرة قوله: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو (ت٦٥هـ) فإنه كان يكتب ولا أكتب)(٦).

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو (ت٦٥هـ) قال: (ثم كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظَه، فنَهَتْني قريشٌ، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكتُ عن الكتاب.

---

(١) مسلم "**صحيح مسلم**" (٢٢٩٨/٤)، كتاب: الزهد، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، الحديث:٣٠٠٤.

(٢) الترمذي "**سنن الترمذي**"(٣٨/٥)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كراهية كتابة العلم، الحديث:٢٦٦٥، من رواية سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي أبي محمد الكوفي قال البخاري: (يتكلمون فيه). (انظر: "**تهذيب التهذيب**"،١٠٩/٤، ابن حجر العسقلاني).

(٣) البخاري، "**صحيح البخاري**" (٢٨/١)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، الحديث:١١١.

(٤) البخاري، "**صحيح البخاري**" (٢٨/١)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، الحديث:١١٢.

(٥) البخاري، "**صحيح البخاري**" (٢٨/١)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، الحديث:١١٤.

(٦) البخاري، "**صحيح البخاري**" (٢٨/١)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، الحديث:١١٣.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومَأَ بأصبعه إلى فيه، فقال: "**اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ**")[١]. وقد كانت صحيفته تسمى بالصادقة.

ولذلك أجاب العلماء عن أحاديث النهي عن الكتابة بأجوبة:

١ – أن النهي خاص بوقت نـــزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره.

٢ – أن النَّهي متقدم، والإذن ناسخٌ له عند الأمن من الالتِباس.

٣ – أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القـــرآن في شـــيء واحـــد، والإذن في تفريقها.

٤ – أن النهي خاص بمن خُشي منه الاتّكالُ على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمـــن أُمِن منه ذلك[٢].

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـــ): (الإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ممن يتعيَّن عليه تبليغ العلم)[٣].

وقال: (قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لّما قصُرت الهممُ، وخَشي الأئمةُ ضَياع العلم دوّنوه، وأوَّل من دَوّن الحديثَ ابنُ شهاب الزهري (ت١٢٤هـــ) على رأس المائة بـــأمر عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـــ)، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بـــذلك خـــير كثير فلله الحمد)[٤].

وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن الكتابـــة غـــير معتـــادين لـــذلك لاعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم. ولم يكتبوا إلا الشيء اليسير. وقد كان

---

(١) أبو داود، "**سنن أبي داود**" (٣١٨/٢)، كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم، الحديث: ٣٦٤٦.
قلت: ألا فليتق الله هؤلاء الذين يذكرون أن النبي ﷺ يجتهد في التشريع ويخطئ. فإذا كان لا يخرج من فيه ﷺ إلا حق وهو في حال الغضب، فكيف يخرج منه الخطأ في التشريع بعد الاجتهاد الذي فيه بَذْلُ الوُسع؟!!

(٢) انظر: "**فتح الباري**"، ١٦٨/١، لابن حجر العسقلاني.

(٣) المصدر السابق نفسه (١٦٥/١).

(٤) المصدر السابق نفسه (١٦٨/١).

بعض الصحابة يملي العلم على من يكتب عنهم. روى ابن عدي والبيهقي في "**المدخل**" عن أبي الخطاب معروف الخياط قال: رأيت واثلة بن الأسقع يملي على الناس الأحاديث وهم يكتبونها عنه[١].

لكن هذه الكتابات لم تكن جامعة للسنة النبوية؛ ولذلك هم سيدنا عمر بن الخطاب بجمعها بعد أن استخار الله فيه شهرا، ولكنه عدل عن ذلك. وبيَّن السببَ بقوله: (ذكرت قوما كتبوا كتابًا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله). ويعني بالقوم: أهل الكتاب، رواه ابن سعد وغيره[٢].

ثم إنه لما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرّق أصحابهم وأتباعهم، وقلَّ الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة. فشرح الله – تعالى– صدر عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) الخليفة الراشد الخامس لِما همّ به سيدنا عمر بن الخطاب، فأمر بكتابة العلم وتدوينه. ففي "**البخاري**" تعليقا (أن عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) كتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم (ت١٢٠هـ) أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنّةٍ أو نحو هذا فاكتبه لي، فإني خِفتُ دُروسَ العلم وذهاب العلماء)[٣].

هكذا بدأ تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه. فقد ذكروا أن أبا بكر – أي: ابن حزم – كتب كتبًا، وتوفي عمر– أي: ابن عبد العزيز– قبل أن يبعثها إليه[٤].

---

(١) انظر: "**الكامل في ضعفاء الرجال**"، (٣٢٧/٦)، لابن عدي، أبي أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ٧مج+١مج فهارس)، "**المدخل إلى السنن الكبرى**"، (٢٤١/٢)، للبيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، أضواء السلف، ط٢، ١٤٢٠هـ،٢مج).

(٢) ابن سعد، "**طبقات ابن سعد**" (٢٨٦/٣-٢٨٧)، السيوطي، "**تنوير الحوالك**" (ص/٤).

(٣) البخاري، "**صحيح البخاري**" (٢٦/١) تعليقا، كتاب: العلم، باب: كيف يُقبض العلم.

(٤) انظر: "**تنوير الحوالك**" (ص/٤ – ٥)، للسيوطي.

ومن ذلك الوقت شاعت كتابة الصحف فلا تجد أحدًا من أهل الرواية إلا وله تدوين أو صحيفة أو نسخة.

وتلاه بعد ذلك الزهري (ت١٢٤هـ) ثم الربيع بن صَبيح السعدي البصري[١] (ت١٦٠هـ). وسعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري الحافظ العلَم[٢] (ت١٥٦هـ) وغيرهما، فصَنَّفوا في كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوَّنوا الأحكام.

فصنف ابن جُرَيج (ت١٥٠هـ) بمكة ومَعمر بن راشد (ت١٥٣هـ) باليمن والأوزاعي (ت١٥٧هـ) بالشام وسفيان الثوري (ت١٦١هـ) بالكوفة وحمّاد بن سَلَمَة (ت١٦٧هـ) بالبصرة. ومالك بن أنس (ت١٧٩هـ) بالمدينة، وهُشَيْم بن بشير (ت١٨٣هـ) بواسِط، وابن المبارك (ت١٨١هـ) بخراسان، وجَرِير بن عبد الحميد (ت١٨٨هـ) بالريّ. وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيُّهم سبق. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة[٣].

وقد أفردت قضاياه ﷺ بالتأليف وقد ذكر الكتاني في كتابه **"التراتيب الإدارية"** بعضها منها كتاب **"أقضية رسول الله ﷺ"** للإمام محمد بن فرج (ت٤٩٧هـ)، استمد فيه من ٣٤ مصنَّفا، وذكر أن سبب تأليفه أنه وجد كتابا لأبي بكر بن أبي شيبة

---

(١) الربيع بن صبيح، أبو حفص، مولى لبني سعد بن زيد مناة بن تميم، (...-١٦٠هـ)، خرج غازيا إلى الهند في البحر فمات فدفن في جزيرة من جزائر البحر، قال ابن سعد: (كان ضعيفا في الحديث وقد روى عنه الثوري، وأما عفان فتركه فلم يحدث عنه)، (انظر: ترجمته في **"طبقات ابن سعد"**، ٢٧٧/٧، لابن سعد). **"ميزان الاعتدال"**٤١/٢، و**"تهذيب التهذيب"**،٢٤٧/٣).

(٢) سعيد بن مِهران، أبو النضر اليشكري البصري (...- ١٥٧هـ) وقيل ١٥٦هـ، الحافظ العلَم، كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط بعد في آخر عمره. (انظر ترجمته في **"طبقات ابن سعد"**، ٢٧٣/٧-٢٧٤، **"ميزان الاعتدال"**، ١٥١/٢، و**"تهذيب التهذيب"**، ٦٣/٤).

(٣) انظر: **"هدي الساري مقدمة فتح الباري"** (٤/١)، لابن حجر العسقلاني.

(ت٢٣٥هـ) ترجمه بكتاب **"أقضية رسول الله"** ولم يجد فيه إلا أقضية قليلة. وألف أيضا ظهير الدين المَرغِيناني الحنفي (ت٥٠٦هـ) كتاب **"أقضية رسول الله"**. وصنف الإمام أبو جعفر ابن أبي مروان الإشبيلي (ت٥٤٩هـ) تأليفا مفيدا سماه **"المنتخب المنتقى"** جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات من نوازل الشرع. وللعلامة أبي علي الموصلي (ت٧٤٢هـ) **"الفتاوى النبوية في المسائل الدينية والدنيوية"**، انتخب فيها من الفتاوى النبوية، ورتبها على ترتيب الكتب الفقهية. وألّف بعدهم عدد من العلماء لا داعي للإطالة بذكرهم. ويجدر بنا التنبيه إلى تضمُّن بعض الكتب المبسوطة في السيرة النبوية لفتاوى لرسول الله ﷺ: كالسيرة التي جمعها الحافظ الشامي – رحمه الله– المسماة **"سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"**[(١)].

وقد ذكرنا سابقا أن الصحابة كان منهم من يفتي برأيه، فكان منهم المكثر، ومنهم المقلّ. وكانت تُدوّن عنهم فتاوى. ففي **"طبقات ابن سعد"** عن موسى بن عقبة (ت١٤١هـ) قال: (وَضع عندنا كُريب (ت٩٨هـ) حِملَ بعير أو عَدْلَ بعير من كتب ابن عباس (ت٦٨هـ). قال: فكان علي بن عبد الله بن عباس (ت١١٨هـ) إذا أراد الكتاب كتب إليه: ابعث إلي بصحيفة كذا وكذا. قال: فينسخها، فيبعث إليه بإحداهما)[(٢)]. و(عن سعيد بن جبير (ت٩٥هـ) أنه كان يسأل ابن عباس (ت٦٨هـ) قبل أن يعمى، فلم يستطع أن يكتب معه. فلما عَمِيَ ابنُ عباس كتب، فبلغه ذلك فغضب)[(٣)]. و(عن سعيد بن جبير (ت٩٥هـ) قال: كنّا إذا اختلفنا

(١) انظر: **"كشف الظنون"** (٩٧٨/٢)، لحاجي خليفة، **"التراتيب الإدارية"**(٢٥١/١-٢٥٦)، لعبد الحي الكتاني.

(٢) ابن سعد، **"الطبقات الكبرى"** (٢٩٣/٥).

(٣) السابق: (٢٥٧/٦). وذكر الذهبي في **"سير أعلام النبلاء"** (٣٥٨/٣) أن أبا بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون أحد أئمة الإسلام جمع فتاوى ابن عباس في عشرين كتابا.

بالكوفة في شيء كتبته عندي حتى ألقى ابن عمر (ت٧٤هـ) فأسأله عنه)[١]. وقد كان لجابر بن عبد الله (ت٧٨هـ) "**منسك**" صغير أخرجه مسلم في "**صحيحه**" في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. وكذلك "**صحيفة**" ذكر ابن سعد عن بعضهم أنهم كانوا يرون أن مجاهدًا كان يحدث عنها[٢]. وقد ذكر مسلم في "**صحيحه**" كتابا أُلِّف في عهد ابن عباس (ت٦٨هـ) في قضاء علي (ت٤٠هـ)[٣].

وقد صنف عبد العزيز الماجِشون (ت١٦٤هـ) قرين مالك (ت١٧٩هـ)[٤] كتابا سماه "**الموطأ**"، ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، وأخلاه من الحديث. ولما اطّلع عليه مالك (ت١٧٩هـ) استحسن صنيعه وقال: (ما أحسنَ ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم سدّدت ذلك بالكلام)[٥]. وذكر العسكري في "**الأوائل**" أن مالكا هو أوّل من صنّف في الفقه[٦].

وذكروا أن أول من دوّن الفقه ورتّبه أبوابا أبو حنيفة (ت١٥٠هـ)، ثم تابعه مالك ابن أنس (ت١٧٩هـ) في ترتيب "**الموطأ**". ولم يسبق أبا حنيفة إلى ذلك أحد؛ لأن الصحابة والتابعين إنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم. فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرًا خاف عليه، فجعله أبوابا مبوّبة، فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم بالمواريث؛ لأنها آخر أحوال الناس. وهو أوّل من وضع كتاب

(١) ابن سعد، "**الطبقات الكبرى**"(٦/٢٥٨).
(٢) انظر: **السابق**:(٥/٤٦٧).
(٣) انظر: "**صحيح مسلم**"،(١/٤-٥)، لمسلم، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء.
(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله ابن الماجشون، التيمي، المدني، (...-١٦٤هـ) الإمام الفقيه المفتي الكبير صاحب مالك، كان ثقة كثير الحديث، وأهل بغداد أروى عنه من أهل المدينة. توفي ببغداد. (انظر: "**طبقات ابن سعد**"، ٥/٤١٤، لابن سعد، "**طبقات الفقهاء**"، ص/٥٢، للشيرازي).
(٥) ابن فرحون، "**الديباج المذهب**" (ص/٧٣).
(٦) انظر: "**الأوائل**" (ص/٢٥٥)، للعسكري، أبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل (حي ٣٩٥هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١مج).

الفرائض، وأوّل من وضع كتاب الشروط[1].

وله في التفقيه طريقة طريفة؛ إذ كان عنده مجلس فقهي يجمع فيه علماء من أصحابه المجتهدين، يشاورهم ويطرح عليهم مسائل لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة، ويعمل بما يتَّفقُون عليه فيها. فقد اتفق لأبي حنيفة مِن الأصحاب ما لم يتّفق لغيره. وقد وضع مذهبه بشورى. و لم يستبد بوضع المسائل بنفسه. وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة، فيعرف ما كان عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم حتى يستقرّ أحد القولين، فيثبته أبو يوسف (ت١٨٢هـ) حتى أثبت الأصول كلها[2].

وكانت كتبه الفقهية موجودة عند بعض كبار العلماء، منها ينهلون. روى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ): (قدمت الشام على الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، فرأيته ببيروت، فقال لي: يا خراساني، من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة؟ يُكنى أبا حنيفة. فرجعت إلى بيتي، فأقبلت على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جِياد المسائل. وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئته في اليوم الثالث – وهو مؤذِّن مسجدهم وإمامهم – والكتاب في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته. فنظر في مسألة منها وقعت، عليها: قال النعمان. فما زال قائما بعدما أذَّن حتى قرأ صدرًا من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كُمِّه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها، فقال لي: يا خراساني، من النّعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق. فقال: هذا نبيل من المشايخ. اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة

(١) انظر: **"أخبار أبي حنيفة وأصحابه"** (ص/٨٢)، للصيمري، أبي عبد الله، حسين بن علي (ت٤٣٦هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط. مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، ١٩٧٦م، ١مج، ١٦٩ص)، **"جامع المسانيد"** (٣٤/١)، لأبي المؤيد الخوارزمي.

(٢) انظر: **"جامع المسانيد"** (٣١/١)، لأبي المؤيد الخوارزمي.

الذي نهيت عنه)[١].

والظاهر: أن هذه المسائل ليست أحاديث عن رسول الله مرويّة، بل مما جادت به قريحة فقيه الملة، ففي رواية عن ابن المبارك (ت١٨١هـ) أن الأوزاعي (ت١٥٧هـ) لقي أبا حنيفة (ت١٥٠هـ) بمكة، فكان يسأله عن مسائل تلك الرقعة، فيكشف له بأكثر مما كتب عنه ابن المبارك[٢]. ولا أدري ما حصل بهذه الكتب التي كان يمليها الإمام مباشرة على أبي يوسف (ت١٨٢هـ).

ولكن الذي يظهر لي أن جلّ اعتماد الحنفية على كتب تلميذ أبي حنيفة الثاني الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). فإنّ علوم أبي حنيفة إنما ظهرت بتصانيف محمد[٣]، حتى قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية[٤]. وفي "**حاشية ابن عابدين**": (إن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات: الأولى مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل "**المبسوط**" ويقال له: "**الأصل**"، ومسائل "**الجامع الصغير**" و"**الجامع الكبير**" و"**السير**" و"**الزيادات**"، كلها تأليف محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ). والطبقة الثانية: "**مسائل النوادر**"، وهي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة في غير الكتب المذكورة: إما في كتب أُخَر لمحمد: كـ"**الكيسانيات**" و"**الرَّقِّيات**" و"**الجُرجانيات**" و"**الهارونيات**"، وإما في كتب غير محمد (ت١٨٩هـ): كـ"**المجرد**" للحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ).

---

(١) الصيمري، "**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**" (ص/٧٨)، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، "**تاريخ بغداد**" (٣٣٨/١٣)، (بيروت، دار الفكر - القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤مج).

(٢) انظر: "**مناقب أبي حنيفة**" (ص/٤٥)، للكردري، حافظ الدين، محمد بن محمد (ت٨٢٧هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١مج).

(٣) انظر: "**المبسوط**" (٣/١)، للسرخسي.

(٤) انظر: "**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)**"(ص/ ٣٦)، للّكنوي، أبي الحسنات، محمد عبد الحي (ت١٣٠٤هـ)، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ، ١مج، ٥٤١ص).

ومنها كتب "**الأمالي**". ومنها الروايات المتفرقة: كـ"**نوادر ابن سماعة**" وغيره من أصحاب محمد. والطبقة الثالثة: وتسمى "**الواقعات**"، وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد، فإنه أول كتاب أُلِّف في فتاواهم – فيما بلغنا – ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندي (ت٣٩٣هـ) المعروف بإمام الهدى وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه. وذكر فيها اختياراته أيضا[1].

وقد كان لتبويب الإمام أبي حنيفة الفقه أثر كبير في أهل عصره ومن جاء بعده. وقد سبق ذكر أن الإمام مالك اعتمد على تبويب أبي حنيفة في كتابه "**الموطأ**". وكذلك تلامذة مالك. فقد ذكر القاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) أن أسد بن الفرات[2] (ت٢١٣هـ) الذي روى عن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) "**الموطأ**" كتب علم أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، وسأل محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) عن مسائل، قيل: إنه رجع من العراق فدخل على ابن وهب (ت١٩٧هـ) فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأبى وتورّع. فذهب بها إلى ابن القاسم (ت١٩١هـ) فأجابه بما حفظ عن مالك، وبما يعلم من قواعد مالك. وتسمى

(١) انظر: "**رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين**"(١/٧١-٧٢)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٧مج)، "**شرح منظومة رسم المفتي**" (ص/١١-١٢)، لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر (ت١٢٥٢هـ)، (تحقيق عبد الرحمن الحلو، بيروت، دار الرشاد الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١مج).

(٢) أسد بن فرات بن سنان، أبو عبدالله (١٤٥-٢١٤هـ) على خُلف في سنتي المولد والوفاة. تفقه على علي بن زياد بتونس، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك "**الموطأ**" وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأخذ عنهم. وأخذ عنه أبو يوسف "**الموطأ**". بعد وفاة مالك عرض كتب أبي حنيفة على ابن قاسم ليجيبه فيه على مذهب مالك فأجابه إلى ما طلب، بعد أن كان قد تمنّع غيره من ذلك تورُّعًا. فأجاب بما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن. وتسمى تلك الكتب "**بالأسدية**". ثم رحل إلى القيروان وتولى القضاء، وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب. خرج أسد غازيا ففتح القصر من جزيرة صقلية، ومات هناك وفيها قبره ومسجده. (انظر: "**طبقات الفقهاء**"، ص/١٦٠، للشيرازي، "**ترتيب المدارك**"، ١/٤٦٥-٤٨٠، للقاضي عياض).

هذه المسائل "**الأسدية**". وحمل عنه سحنون عبد السلام بن حبيب[١] (ت٢٤٠هـ). ثم ارتحل سحنون (ت٢٤٠هـ) بالأسدية إلى ابن القاسم (ت١٩١هـ) وعرضها عليه. فقال ابن القاسم: فيها أشياء لا بد أن تُغيَّر وأجاب عن أماكن[٢]. وهو الكتاب المشهور عند المالكية والمعروف بـ"**المدونة**". وعن طريق الكتب التي دوّنها تلامذة مالك انتشر مذهبه. وأشهر هذه الكتب "**الأسدية**" و"**المدونة**" و"**الواضحة**" لابن حبيب (ت٢٣٨هـ) و"**العتبية**" لمحمد بن عبد العزيز العتبي[٣] (ت٢٥٤ أو ٢٥٥هـ) و"**الموّازية**" لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن الموّاز[٤] (ت٢٦٩هـ). ونشير

(١) عبد السلام بن سعيد بن حبيب، سحنون التنوخي (١٦٠-٢٤٠هـ). سحنون لقب سُمّي به لحِدَّتِه في المسائل. أصله شاميٌّ من حمص. تفقه بابن القاسم وابن وهب وغيرهما. لم يتمكن من السفر إلى مالك لفقره. من تلاميذه ابنه محمد وابن غافق وغيرهما. كان ثقة حافظا للعلم فقيه البدن شديدا على أهل البدعة. سلّم له الإمامة أهل عصره، وولي القضاء بالقيروان. انتهت إليه رياسة العلم بالمغرب، وعنه انتشر علم مالك فيه، وعلى "**مدونته**" مُعوَّل أهل مصر والمغرب. حصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك. (انظر: "**طبقات الفقهاء**"، ص/١٦٠، للشيرازي، "**ترتيب المدارك**"، ١/٥٨٥-٦٢٤، للقاضي عياض).

(٢) انظر: "**ترتيب المدارك**"، ١/٤٦٥-٤٨٠، للقاضي عياض، "**سير أعلام النبلاء**" (١٠/٢٢٦)، للذهبي.

(٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (...-٢٥٥هـ). من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، عظيم القدر عند العامّة، معظَّما في زمانه. سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى (ت٢٣٤هـ) وسعيد بن حسان وغيرهما. ورحل فسمع من سحنون وأصبغ (ت٢٢٥هـ). كان حافظا للمسائل، جامعا لها عالما بالنوازل. روى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح، وسعيد بن معاذ. جمع "**المستخرجة**"، وكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة. (انظر: "**ترتيب المدارك**"، ٢/١٤٤-١٤٦، للقاضي عياض، "**الديباج المذهب**"، ص/٢٣٨-٢٣٩، لابن فرحون).

(٤) محمد بن إبراهيم بن رباح، ابن الموّاز، أبو عبد الله (١٨٠-٢٦٩هـ) على خلف في سنة الوفاة. توفي في دمشق. وكان من الإسكندرية. كان راسخًا في الفقه والفُتيا، عالما في ذلك، والمعوّل بمصر على قوله. تفقّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. واعتمد على أصبغ. له كتابه "**الموّازية**" المشهور الكبير. ذُكر أن أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحّها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها، وقد رجّحه أبو الحسين القابسيُّ على سائر الأمهات. وله كتاب "**الوُقوف**". طُلب في محنة القول بخلق القرآن، فخرج من الإسكندرية هاربًا إلى الشام، ولزم حصنا من حصونها حتى مات. (انظر: "**طبقات الفقهاء**"، ص/١٥٩، للشيرازي، "**ترتيب المدارك**"، ٢/٧٢-٧٤، للقاضي عياض).

إلى أن لمالك "**رسالة في الأقضية**" في عشرة أجزاء، و"**رسالة في الفتوى**" مشهورة أرسلها إلى محمد بن مطرف[١]. ولأبي عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون[٢] (ت١٩٣هـ) عن مالك "**الفتاوى**" وهو كتاب سماع معروف بسماع زياد[٣].

وممن استفاد من كتب محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) أيضا إمامنا الشافعي – رضي الله عنه–، فإنه وضع كتابه "**الحجة**" في العراق الذي دوّن فيه مذهبه القديم بعد أن نظر في كتب محمد سَنَةً حتى حفظها[٤]. ويعتبر هذا الكتاب مع كتاب "**الرسالة**" أوّل كتبه.

وكان الشافعي (ت٢٠٤هـ) يصنف أحيانا من حفظه. قال الربيع (ت٢٧٠هـ): (ألّف الشافعي هذا الكتاب– يعني:"**المبسوط**"– حفظا لم يكن معه كتب. ولم يكن يعتمد في الكتابة فقط على حفظه بل كان ينقل أحيانا من الكتب. وكان رضي الله عنه سريعا في الكتابة، مباركا له في وقته، ولهذا كثرت تصانيفه مع قصر عمره. يقول يونس بن عبد الأعلى (ت٢٦٤هـ): (كان الشافعي يصنع كتابا من غدوة إلى الظهر من حفظه من غير أن يكون في يده أصل)[٥]. وقال حرملة (ت٢٤٣هـ): (كان

(١) محمد بن مطرف أبو غسان الليثيّ، المزني صاحبه، ثقة، وله كتب مالك رسالته في الفتوى وهو يرويها عنه. مدنيّ نزل عسقلان. سمع زيد بن أسلم (ت١٣٦هـ) وأبا حازم سلمة بن دينار (ت١٤٠هـ) ومحمد بن المنكدر (ت١٣٠هـ). وشاركه مالك في كثير من رجاله. (انظر: "**ترتيب المدارك**"، ٢٩٨/١، للقاضي عياض، "**الديباج المذهب**"، ص/٢٧، لابن فرحون).

(٢) زياد بن عبد الرحمن بن زهير، الملقب بشبطون (...–١٩٤هـ) على خلف في سنة الوفاة. وهو جد بني زياد في قرطبة. كان واحد زمانه زهدا وورعا. سمع من مالك "**الموطّأ**"، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بـ"**سماع زياد**". وسمع من معاوية بن صالح القاضي، وكان صهرَه على ابنته، وهو أوّل من أدخل الأندلس "**موطأ**" مالك، مثقفًا بالسماع عنه، ثم تلاه يحيى بن يحيى (ت٢٣٤هـ). وكان أهل المدينة يسمون زيادًا فقيه الأندلس. له كتاب "**سماع**" من مالك، وكتاب جامع له. (انظر: "**طبقات الفقهاء**"، ص/١٥٦، للشيرازي، "**ترتيب المدارك**"، ٣٤٩/١–٣٥٣، للقاضي عياض).

(٣) انظر: "**ترتيب المدارك**"، (٣٤٩/١–٣٥٣)، للقاضي عياض،"**الديباج المذهب**"،(ص/١١٨)، لابن فرحون.

(٤) انظر: "**تهذيب الأسماء واللغات**"، ٦٢/١، للنووي.

(٥) أبو نعيم الأصفهاني، "**حلية الأولياء**" (١٢٩/٩).

الشافعي يجلس إلى هذه الأسطوانة في المسجد، فيلقى له طنفسة، فيجلس عليها، وينحني لوجهه لأنه كان مِسْقامًا، فيصنف، فصنف هذه الكتب في أربع سنين)[١]. قال بحر بن نصر الخولاني (ت٢٦٧هـ): (وقد ألّف في مصر قبل موته بأربع سنين كتب مذهبه الجديد بعد أن قدم إلى مصر من الحجاز. وكان أقدم معه كتب ابن عيينة (ت١٩٨هـ)، وخرج إلى يحيى بن حسان البكري (ت٢٠٨هـ) فكتب عنه، وأخذ كتبا من أشهب (ت٢٠٤هـ) فيها مسائل)[٢].

وأحيانا يضع الكتب بين يديه ويصنف، فإذا ارتفع له كتاب جاءه صديق له يقال له ابن هرم[٣] فيكتب ويقرأ عليه البويطي (ت٢٣١هـ)، وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ثم ينسخونه بعد[٤].

وبعض كتبه من إملائه كما ذكر الربيع: (أقام الشافعي ههنا أربع سنين، فأملى ألفا وخمسمائة ورقة، وخرج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن وأشياء كثيرة، كلّها في مدة أربع سنين)[٥].

وقد ألف في مواضيع لم يسبق إليها، يقول أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ): (ما سبق أحد الشافعي إلى **"كتاب الجزية"**)[٦]. وقد كتب الله لمؤلفات الشافعي الحظوة والقبول فتناقلها العلماء ورغبوا في كتابتها وسماعها وتنافسوا في اقتنائها حتى إن أحمد ابن حنبل

(١) انظر: **"آداب الشافعي ومناقبه"**، ص/٧٠، ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي، ت٣٢٧هـ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١مج، ٣٨٦ص، **"مناقب الشافعي"**، ٢٤٠/١، البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، ت٤٥٨هـ، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ٢مج).

(٢) انظر: **"آداب الشافعي ومناقبه"**، ص/٧١، لابن أبي حاتم.

(٣) إبراهيم بن محمد بن هرم، من علية أصحاب الشافعي ملازما له في مصر. روى عن الشافعي وتوفي قبله. (انظر: **"طبقات الشافعية الكبرى"**، ٨١/٢، لتاج الدين السبكي).

(٤) انظر: **"آداب الشافعي ومناقبه"**، ص/٧١، لابن أبي حاتم، **"مناقب الشافعي"**، ٢٤١/١، للبيهقي).

(٥) انظر: **"مناقب الشافعي"** (٢٥٤/١)، للبيهقي.

(٦) البيهقي، **"مناقب الشافعي"** (٢٦١/١).

(ت٢٤١هـ) - وكان ينهى عن النظر في غير كتب الآثار - قال: (لم أنظر في كتاب أحد ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي)[١].

وأقدم كتب الفتاوى على مذهب الشافعي، بحسب اطِّلاعي، **"فتاوى ابن قطان"** أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي (ت٣٣٥هـ)، و**"فتاوى ابن الحداد"** أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري[٢] (ت٣٤٥هـ). وهذا الأخير ذكره القفّال في **"فتاويه"**.

وقد استفاد من الشافعي تلامذته كإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، شيخ البخاري، الذي صنَّف كتاب **"الجامع الكبير"** بناء على كتب الشافعي وقواعده[٣]. وكذا أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، الذي انتفع بالشافعي حتى ذُكر في طبقات الشافعية، ومنهم من عدّه من أقران الشافعي[٤]. لكن الإمام أحمد -رضي الله عنه- كان يكره وضع كتب الرأي وكتب التفريع ويحب التمسك بالأثر[٥]. وقد سئل عن كتاب أبي ثور فقال: بدعة، عليكم بالحديث[٦]. وكان - رضي الله عنه- يأمر بـ**"الموطأ"** ويرخِّص

(١) انظر: **"آداب الشافعي ومناقبه"**، ص/٦٢، لابن أبي حاتم.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد (٢٦٤-٣٤٥هـ) على خُلف في وفاته، الكناني، المصري. شيخ الشافعية بالديار المصرية. وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ومنصور الفقيه وغيرهما. كان فقيها عالما كثير العبادة. وكان نسيج وحده في حفظ القرآن، واللغة، والتوسع في علم الفقه. وكان عالما أيضا بالحديث والأسماء والرجال والتأريخ. لازم النسائي وتخرّج به. له كتاب **"أدب القضاء"** في أربعين جزءًا، وكتاب **"الباهر في الفقه"** في نحو مائة جزء،وغيرها. وقد ولي قضاء مصر نيابة. (انظر: **"طبقات الفقهاء"** ص/١٢٢، للشيرازي، **"طبقات الشافعية الكبرى"** ١٨٣/٢، للسبكي، تاج الدين).

(٣) انظر: **"مناقب الشافعي"** (٢٦٦/١)، للبيهقي.

(٤) انظر: **"مناقب أحمد"** (ص/١٠٦)، لابن الجوزي، أبي الفرج، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ١مج، ٥٤٢ص).

(٥) انظر: **"مناقب الشافعي"** (٢٦٣/١)، للبيهقي، **"مناقب أحمد"** (ص/٢٢٩)، لابن الجوزي.

(٦) انظر: **"مناقب أحمد"** (ص/١٩٢)، لابن الجوزي.

فيه، وينهى عن "**جامع سفيان**"[١]؛ ولذلك لم يدوِّن كتابًا في الفقه. قال الأئمة: مصنفات الإمام أحمد كلّها في المنقول[٢]. فمنها: "**المسند**" وهو ثلاثون ألف حديث[٣]؛ ولذلك لم يَعُدَّه بعضُ من صنّف في الخِلافيات من الفقهاء[٤]، وقد جمع بعض مسائله تلامذته كابنه صالح (ت٢٦٦هـ)، وكذا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت٢٧٣هـ)، والإمام الحافظ أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ). إلا أن الفضل الكبير في جمع مذهبه يرجع إلى تلميذ تلامذته أبي بكر الخلال (ت٣١١هـ) الذي جمع نصوصه في "**الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**"، ولذلك عُدّ أنه جامع الفقه الحنبلي[٥].

وكذا صنّف غيرهم من الأئمة المجتهدين، لكن هؤلاء الأربعة هم الذين بقيت مذاهبهم إلى أيامنا هذه، وكلّ من صنّف بعدهم في الفقه فمن حوضهم يشربون وعلى آثارهم يسيرون. وقد كَثُرت مصنّفاتُهم الفقهية بحيث يَعسُر تعدادها، ولكن فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

* * *

(١) المصدر نفسه (ص/١٩٣).
(٢) المصدر نفسه (ص/١٩١).
(٣) المصدر نفسه (ص/١٩١).
(٤) لما ألف ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)كتاب "**اختلاف الفقهاء**" سأله الحنابلة: لم لم يذكر الإمام أحمد بين الفقهاء؟ فأجابهم: (أما أحمد فلا يُعدُّ خلافه). وقال: (ما رأيته رُوِيَ عنه، ولا رأيت له أصحابًا يُعَوَّلُ عليهم). وكان هذا سببا في نقمة الحنابلة عليه. (انظر: "**معجم الأدَباء**"، ١٨/٥٨-٥٩، لياقوت الحموي، أبي عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٠مج، ٢٠ج).
(٥) انظر: "**كشف الظنون**" (١/٥٧٦)، لحاجي خليفة.

المبحث الخامس
قواعد يُحتاج إليها للاستعانة بكتب الفتاوى

لا بد للمفتي الذي ليس من أهل الاجتهاد، وإنما هو ناقل لفتاوى من تقدم من المفتين، من أن يراعي من أين ينقل الفتوى ليجيب صاحب المسألة؛ وذلك ليأمن الزلل ولإحكام جوابه بالمعتمد من الأقوال؛ إذ لا يَحلُّ النّقلُ من أي كُرّاس وجد فيه مسألة فقهية ما لم يُستوفَ الشروطُ المعتبرة. وقد أشار العلماء المتقدمون والمتأخرون لذلك في كتبهم.

فقد قال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): (تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة؛ إلا أن يُعلم أن مصنّفَها ممن يُعتَمد لصِحَّة علمه والوثوق بعدالته، وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويُعلم صحة ما فيها، وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها)[1].

وقال عبد الحي اللكنوي: (اعلم أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يُعتمد على كل كتاب، لا سيما كتب الفتاوى التي هي كالصحارى، مالم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره. فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد فيها وإلا لا يجترئ على الإفتاء بها. وكذا لا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة، ما لم يَستعِن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء)[2].

وإذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى، فالعبرة لما في

(١) القرافي، "**الإحكام**" (ص/١٢٢).
(٢) اللكنوي، "**النافع الكبير**" (ص/ ٢٦).

المتون[١]، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوى، إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذ يقدَّم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى. ففي **"حاشية ابن عابدين"**: (صرّحوا أن ما في المتون مقدّم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدّم على ما في الفتاوى. لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أوعدم التصريح أصلا. أما لو ذكرت مسألة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدَّم على التصحيح الالتزامي، أي: التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب)[٢].

وأما الحواشي فقد سبق ذكر قول شهاب الدين القرافي: (تحرم الفتوى من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها). قال ابن فرحون: (مراده: إذا كانت الحواشي غريبة النقل، أما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهو بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف)[٣].

واعلم بأن كل ما ذكر في ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية. وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا. فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه أجلة الفقهاء مملوء من الأحاديث الموضوعة ولا سيما الفتاوى[٤].

وقد ذكر عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) وجوهًا يُستنَد إليها في معرفة الكتب المعتبرة أذكرها هنا باختصار. ومن شاء التوسُّع فليَرجِع لكتابه الذي هو كاسمه **"النافع الكبير"** (ص/٢٧ و٢٨). فمنها:

---

(١) ابن عابدين، **"حاشية ابن عابدين"**(٣٨٢/٥)، اللكنوي، **"النافع الكبير"** (ص/٢٦).
(٢) ابن عابدين، **"حاشية ابن عابدين"**(٧٤/١).
(٣) انظر: **"تبصرة الحكام"** (٧٨/١)، لابن فرحون.
(٤) انظر: **"النافع الكبير"** (ص/٣١)، للّكنوي.

١- إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب، فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.

٢- عدم الاطلاع على حال مؤلفه، هل كان فقيها معتمدا أو كان جامعا بين الغث والسمين؟

٣- أن يكون مؤلفه جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذّة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهًا جليلا.

٤- أن يكون الكتاب مفقودًا نادر الوجود في عصر ما، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان.

والحكم في هذه الكتب غير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفا لكتب الطبقة الأعلى، ويُتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها، ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي.

وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخِلِّ فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها بل؛ لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيرا.

واعلم أنه ليس تفاوت المصنَّفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني، فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة، كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة.

هذا ولْيُتنبه عند أخذ الأحكام من كتب الفتاوى إلى الفتاوى التي ترجع إلى الألفاظ والأعرافِ السائدة في زمن ما، أو في مكان ما، أو للفتاوى التي يفتى بها في حالات الضرورة على خلاف أصل المسألة في الشرع. وقد قال القرافي: (إجراءُ الأحكام التي أفتى بها الأئمة المجتهدون في المذهب الحنفي والشافعي وغيرهما والتي مدركها العوائد،

متى تغيرت تلك العوائد، خلاف الإجماع وجَهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)[١].

ويشهد لذلك ما ذكره الحافظ أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) في **"شرح موطأ مالك بن أنس"** من أن أمير المؤمنين سيدنا عمر ﷺ حكم في عهده أن طلاق البَتّة يقع ثلاثًا؛ وذلك لأنه شاع في زمانه إطلاق البَتَّة بإرادة الثلاث، خلافا لما كان شائعا في عهد رسول الله ﷺ وخليفته سيدنا أبي بكر ﷺ ورَدحا من خلافة عمر ﷺ، إذ كانت البَتَّة تُطْلق لإرادة الواحدة[٢].

* * *

(١) القرافي، **"الفروق"** (١٦٢/٣).

(٢) أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المالكي (ت٥٤٣هـ)، **"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"** (٧٢٤/٢)، (تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، ٣مج).

النتائج والتوصيات

يمكن تلخيص نتائج هذا البحث بما يلي:

١- وسائل التواصل الإلكترونية تسبب فوضى في الفتاوى؛ إذ ليس عليها رقيب ويصعب ضبطها.

٢- الجهل بقواعد الفتاوى وآدابها يسبب التجرؤ عليها وادعاءها ممن ليس أهلا لها.

٣- الحاجة الماسة إلى التفكير الجدي والعمل على الحصول على وسيلة لضبط الفتاوى وإيقاف نشر ما لا يصح منها.

أما التوصيات فتتلخص بما يلي:

١- الحاجة إلى عمل مؤتمرات للخروج بحلول لمشكلة انتشار الفتاوى الفاسدة.

٢- نشر التوعية وخصوصا بين الشباب بالدخول عليهم عبر وسائل التواصل التي يهوونها.

٣- إنشاء هيئة مراقبة للفتاوى وعندها الوسائل التي تؤهلها للأخذ على يد من يتعدى على اختصاص الإفتاء وهذه الوسائل قد تكون تقنية إلكترونية وقد تكون بمؤازرة الحكومات.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي، (ت٣٢٧هـ)، **"آداب الشافعي ومناقبه"**، (تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١مج).

٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ) **"مصنفه"**، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٧مج+٢مج فهارس).

٣- ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، **"النهاية في غريب الحديث والأثر"**، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، "المكتبة العلمية"، ٥مج).

٤- ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، **"زاد المسير في علم التفسير"**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ٩مج).

٥- ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **"غريب الحديث"** (١٧٦/٢)، (وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، "دار الكتب العلمية"، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢مج).

٦- ابن الجوزي، أبي الفرج، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **"مناقب أحمد"**، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ١مج).

٧- ابن الشاط، سراج الدين، قاسم بن عبد الله الأنصاري (٧٢٣هـ)، **"إدرار**

الشروق على أنواء الفروق"، (بيروت، عالم الكتب، ط. هامش **"الفروق"**، ٢مج، ٤ج).

٨- ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن، (ت٣٢١هـ)، **"كتاب جمهرة اللغة"**، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م، ٣مج).

٩- ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٣٠هـ)، **"البيان والتحصيل والتوجيه والشرح والتعليل في مسائل المستخرَجة"**، (تحقيق: محمد العرايشي، أحمد الحبابي وغيرهم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٨مج+١مج فهارس).

١٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **"رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين"** (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٧مج).

١١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **"شرح منظومة رسم المفتي"** (تحقيق: عبد الرحمن الحلو، بيروت، دار الرشاد الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١مج).

١٢- ابن عدي، أبي أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ، **"الكامل في ضعفاء الرجال"**، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٧مج+١مج فهارس).

١٣- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، **"مجمل اللغة"**، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢مج، ٤ج).

١٤- ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، **"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"**، (القاهرة، مكتبة الكلِّيات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١مج، ٢ج).

١٥- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **"المغني"**، (تحقيق: عبد الله تركي وعبد الفتاح حلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **"لسان العرب"** (١٤٧/١٥)، (قم - إيران، نشر أدب الحَوزة، ١٤٠٥هـ، ١٥مج).

١٧- أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، **"تاريخ بغداد"**، (بيروت، دار الفكر - القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤مج).

١٨- أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، المالكي (ت٥٤٣هـ)، **"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"**، (تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، ٣مج).

١٩- أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، **"مناقب الشافعي"**، (تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ٢مج).

٢٠- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) **"مسند الإمام أحمد"**، (بيروت، "دار صادر"، ٦ج).

٢١- أبو عبد الله، حسين بن علي، الصيمري، (ت٤٣٦هـ)، **"أخبار أبي حنيفة وأصحابه"**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط. مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، ١٩٧٦م، ١مج).

٢٢- أبي الحسنات، محمد عبد الحي، الكنوي، (ت١٣٠٤هـ)، "**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)**" (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ، ١مج).

٢٣- أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، "**الإتقان في علوم القرآن**"، (تحقيق: سعيد المندوه، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢مج، ٤ج).

٢٤- أبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل،العسكري، (حي ٣٩٥هـ)، "**الأوائل**" (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١مج).

٢٥- البيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، "**المدخل إلى السنن الكبرى**"، (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، أضواء السلف، ط٢، ١٤٢٠هـ،٢مج).

٢٦- الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، "**التعريفات**"، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ٢٣٢ص).

٢٧- الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، "**التعريفات**"، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

٢٨- الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد التركي (ت٣٩٣هـ)، "**الصحاح**" (٢٤٥٢/٦)، باب الياء فصل الفاء، مادة (فتى)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠، ٦مج + ١مج "**مقدمة الصحاح**" لأحمد عبد الغفور عطّار).

٢٩- حافظ الدين، محمد بن محمد،الكردري، (ت٨٢٧هـ)، "**مناقب أبي حنيفة**"،

(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١مج).

٣٠- طاش كُبرِي زاده، أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت٩٦٨هـ)، **"مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم"**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢مج).

٣١- طاش كُبرِي زاده، أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت٩٦٨هـ)، **"مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم"**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢مج).

٣٢- عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي الكتاني، (حي ١٣٤٧هـ)، **"التراتيب الإدارية"**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ٢مج).

٣٣- عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، **"خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب"**، بيروت، دار صادر، ط١).

٣٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت١٧٠هـ)، **"كتاب العين"** مرتَّبًا على حروف المعجم، (ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

٣٥- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت٦٧١هـ)، **"الجامع لأحكام القرآن"**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٠ج، ١٠مج+ ١مج فهارس).

٣٦- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت٦٧١هـ)، **"الجامع لأحكام القرآن"**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٠ج، ١٠مج+ ١مج فهارس).

٣٧- للقرافي، شهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، **"الفروق"**، (بيروت، عالم الكتب، ٢مج، ٤ ج).

٣٨- محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت١٣٦٧هـ)، **"تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"**، (بيروت، عالم الكتب، ط. هامش **"الفروق"**، ٢مج، ٤ ج).

٣٩- محمد عميم الإحسان البركتي (حي في سنة ٢٠٠٣)، **"أدب المفتي"** من مجموعة **"قواعد الفقه"**. (كراتشي - باكستان، مكتبة مير محمد كتب خانة، ١مج).

٤٠- محمد عميم الإحسان البركتي (حي في سنة ٢٠٠٣)، **"أدب المفتي"** من مجموعة **"قواعد الفقه"** (ص/٥٦٤). (كراتشي - باكستان، مكتبة مير محمد كتب خانة، ١مج).

٤١- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (حي في سنة ٢٠٠٣م)، **"التعريفات الفقهية"**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ١مج).

٤٢- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (حي في سنة ٢٠٠٣م)، **"التعريفات الفقهية"**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ١مج).

٤٣- المُناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين (ت١٠٣١هـ)، **"التوقيف على مهمات التعاريف"**. (تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ، ١مج، ٧٨٤ص).

٤٤- المُناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين (ت١٠٣١هـ)، **"التوقيف على مهمات التعاريف"**. (تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ، ١مج).

٤٥- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (٦٣١-٦٧٦هـ) في **"رياض**

الصالحين"، (تحقيق: أحمد راتب حموش، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١١هـ -١٩٩١م).

٤٦- الهروي، أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الباشاني (ت٤٠١هـ)، **"الغريبين في القرآن والحديث"**، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي، صيدا، المكتبة العصرية، ٦مج).

٤٧- ياقوت الحموي، أبي عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، **"معجم الأدباء"**، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٠مج، ٢٠ج).

* * *